العدد 18A-1 ايلول ٢٠٢٥ المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

حكم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها بالعقد عليها (لعالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى بعد سنة ١١٢٢هـ) (دراسة وتحقيق)

The ruling on a woman who has been divorced three times being permitted to marry her husband by concluding a marriage contract with him (by (scholar Muhammad ibn Hamza al-Aydini, who died after 1122 AH (Study and investigation)

بحث تقدَّم به:
أ.م.د. حاضر عدَّاي هادي المجمعي
:Research submitted by
A.M.D. Hadir Aday Hadi Al-Majjami
مكان العمل: مديرية الوقف السني في صلاح الدين
الإيميل: Moarhadaradai75@gmail.com

الكلمات الافتتاحية(المطلقة- الزوج- ثلاث- البائن-سعيد)
Opening words
(Divorced - Husband - Three - Irrevocable -Happy)

المستخلص:
تعد النسخ الخطية إحدى تراث المكتبة الإسلامية، لما حوته من علوم إسلامية أثرية ذات قيمة علمية عالية، ومن النسخ الخطية التي وقفت عليها رسالة في حكم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد العقد عليها (لعالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى بعد سنة ١١٢٢هـ) إذ تناول فيها رأي لسعيد بن المسيب رحمه الله الذي يفتي فيه بجواز حل المراة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها من غير دخول بها، فقد ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية فيها، وذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، مع بيان الراي الراجح في هذه المسألة.

Abstract :
Manuscripts are a heritage of the Islamic library, as they contain valuable Islamic archaeological knowledge. Among the manuscripts I came across is a treatise on the permissibility of a woman who has been divorced three times to her first husband upon the marriage contract (by the scholar Muhammad ibn Hamza al-Aydini, who died after 1122 AH). It included the opinion of Saeed bin Al-Musayyab, may God have mercy on him, who issued a fatwa permitting a woman who has been divorced three times to marry her first husband as soon as the second husband contracts with her without consummating the marriage. He mentioned the statements of the owners of the schools of jurisprudence regarding this, and mentioned the disagreement between Abu Hanifa and his companions. With a statement of the prevailing opinion on this issue .

المقدمة
الحمد لله الذي خلق فقدَّر، وشرَّع فيسَّر، وكلف فأعان، وأشهد أنْ لا إله الا الله، وحده لا شريك له، رحيم بخلقه، لطيف بعباده، وأشهد أنَّ سيدنا ونبيينا محمداً عبده ورسوله، أعرف الناس بربه، وأخشاهم وأتقاهم لله، اللهم صلِّ وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها مترابطة متكاملة، تكون بمجموعها بناءً متراصاً يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال العباد في شتى مرافق حياتهم، وربطهم بخالقهم ومعبودهم، فحياة المسلم كلها تقوم على أساس الفقه والالمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها، وهذا يقتضي الديمومة والاستمرار

والبقاء ما بقي الزمان والمكان والانسان، وهي خصوصية هذه الشريعة الخالدة، وقد اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماما بالغاً، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام، وذلك عمل الفقهاء المجتهدين الذين خصَّهم الله تعالى من بين سائر العباد، ووضع على عاتقهم هذه المهمة الصعبة، الذين وضعوا القواعد والاسس لاستنباط الاحكام بادلتها الشرعية هم فقهاء الصحابة ، والائمة المجتهدون من التابعين، واتباع التابعين رضي الله عنهم اجمعين.

إنَّ تراث أي أمة هو ما تمتلكه من تاريخ عريق، وحضارة قديمة، وآثار، ومقتنيات، قد تكون في صورة كتاب او مخطوط، او منقوش، ويمثل المخطوط جانبا مهما من الجوانب المضيئة لهذا التراث القيم؛ بما له من انتشار واسع ، وتريخ أقدم، وفي الوقت نفسه هو اكثر حساسية للتلف والتاثر ببصمات الزمن، واذا كان لكل أمة من الأمم تراث تفتخر به، وتتفيؤ ظلاله، فإن لأمتنا الإسلامية عظيم ذلك الفخر، اذ هي المبرزة بين الأمم ، صاحبة التراث الذي يستنار به في حالكات الأيام، ودروب الظلام.

حري بالامة الإسلامية أن تراقب تراثها، وتسعى جاهدة لنشره، وإزالة الركام عنه؛ وفاءً لحق علمائها الاجلاء الذين ملأوا نوراً وعلماً وهدى، لكن لم تقر أعينهم بعد؛ بسبب اندثار ما كتبوه وخلفوه لها، وقد قدَّر الله سبحانه وتعالى لي أن أكون ضمن من انتسبوا لنشر هذا العلم وكان مما تعلقت به من علومها النافعة، علم الفقه.

لقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة ، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل او شرحها او الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الأدلة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد مسألة الطلاق مناقشاً لمسألة مهمة م
فيه وهي قول سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد عقد الثاني عليها، وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان **(زوجة المطلقة ثلاثاً)**.

وقد قسمت البحث الى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وقد تضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حياة المؤلف.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه.

القسم الثاني: النص المحقق.

المطلب الأول
حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

- اسمه: هو الامام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب الى مدينة آيدين التركية - وهي في الوقت الحالي مدينة ازمر- وهو مفسر وفقيه حنفي[١].

- مولده : لم تذكر كتب التراجم مولد الامام عالم محمد لكن نستطيع القول انه ولد بين عام: (١٠٦٠م -١٠٧٠م) لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين)) ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

---

(١) ينظر: هدية العارفين ، ٢٧١/٩.

(١) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

لم اعثر في كتب التراجم وغيرها على شيوخه، لكن وجدت له تلميذين: الأول: إبراهيم البيري فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الاعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين وقال كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم اقف على ترجمته في كتب التراجم.
الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن احمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على اعراب الكافية في اعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري)) [٢] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الايديني(ت ١١٦١هـ)أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد.

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الايديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الادراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة منها:

١- إتيان المامور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
٣- قول القائل : اذا صدر مني كفر فقد تبت : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٤- الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٥- الاسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٦- أسماء الله : لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٨- اضحية الفقير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٩- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
١٠- افتراش الحرير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
١١- الامام يأتي بالتحميد: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٢- آية الكرسي: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي.
١٣- أئمة التراويح: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٤- بلد الكفر: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٥- بيان الاعتقاد والأخلاق: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي .
١٦- بيع الدخان : لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٧- بيع العينة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
١٨- البيع في السوق للظلمة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
١٩- بيع ما عدا الدراهم نسيئة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٢٠- تجديد الوضوء لكل صلاة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
٢١- تجديد الايمان: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة سليمانية باسطنبول.
٢٢- التراويح: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٣- ترجمة ابن سماونة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٢٤- تصرفات اهل اللغة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
٢٥- تعدد المجتهد: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٦- تعريف الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٧- عدم وقوع طلاق المكره: لها نسخة واحدة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٨- كنايات الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

٢٩- التقاط ما وضع على القبور: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رابعاً: وفاته:

لا تعرف سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠ه[٣]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ [٤] ، وسماه بأمير زاده، وكلا التاريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥- ١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة او بعدها بقليل.

خامساً: الحالة السياسية في عصره

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الآيدني رحمه الله حتى وفاته (١٥٠- ١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١- السلطان محمد الرابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حتى تولى الحكم.
٢- السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ).
٣- السلطان احمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ).
٤- السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ).
٥- السلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة الى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر، ثم الى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن.

ويمكن أن نعزوا أسباب هذا الضعف الى ما يلي:

١- ضعف هؤلاء السلاطين وانقيادهم الى رجال الحاشية والبلاط الذين كانوا يخططون المؤامرات ويدبرون الدسائس، فيما كان السلاطين منغمسين في اللهو والملذات، مما خلق جواً تسوده الفوضى والارباك في صنع القرار.

٢- تداعيات معركة (ليبانتو) البحرية التي دارت بين الاسطول العثماني اليد الضاربة للدولة العثمانية في أوروبا ، والاسطول الأوربي ، والتي انتصر فيها الاوربيون وألحقوا بالعثمانيين هزيمة نكراء، ألقت بظلالها على الوضع العسكري للعثمانيين فيما تلا ذلك من سنوات، ودارت هذه المعركة في مرفأ (ليبانتو) الواقع على ساحل البحر الادرياتيكي، وأدت هذه المعركة الى استقواء الدول الاوربية على الدولة العثمانية، والى رفع الروح المعنوية للشعوب الاوربية المسيحية، ولقد لعب البابا (بيوس الخامس) دوراً رئيسياً في انتصار الاوربيين في هذه المعركة من خلال العمل على اقناع الدول الاوربية الى خوض هذه المعركة بحجة أن الدين الإسلامي وما يشكّله من خطر على مستقبل أوروبا أخذ ينتشر بين شعوب أوروبا الشرقية، ولابد من استئصاله الى جانب العمل على نقض وإلغاء المعاهدات المبرمة بين دول أوروبا والدولة العثمانية، وزعزعة الثقة بينهما، ولقد كان لهذه المعركة وما نتج عنها من خسائر عسكرية جسيمة بالجانب العثماني انعكاس كبير على الفترة التي تلتها[٥].

٣- الدولة الصفوية وما كانت تشكله من خطر على الدولة العثمانية، فالصفويون وعلى رأسهم الشاه عباس الكبير خاضوا معارك وصراعات مع العثمانيين أسفرت عن سيطرة الصفويين

---

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، ٢٧١/٩، وهدية العارفين، ٢٥٦/٢.

(٤) ينظر: هدية العارفين: ٣٤٦/٢.

(٥) ينظر: انبعاث الإسلام في الاندلس، ص ١٣٦.

للعراق وقتلهم أبناء السند، واجبار الكثيرين على على التحول الى المذهب الشيعي، وبسط نفوذها على أراضي عراقية خالصة لا تعود للدولة العثمانية ولا للدولة الصفوية، أدى هذا الصراع الى انهاك الدولة العثمانية ، واضعاف دورها، واستنزاف قوتها[٦]

٤- أطماع الدول الأوروبية وخاصة فرنسا بشمال افريقيا ومحاولة احتلالها، وسرقة خيراتها، الامر الذي دفع بالعثمانيين الى تجيش الجيوش ، وحشد القوات، لمواجهة هذه الاطماع، مما حملَّها عبئاً جديداً ، وفتح جبهة أخرى ليس بمقدور الدولة العثمانية التهيؤ لها بشكل كامل[٧]

٥- الحركات الانفصالية التي كانت تهدف الى تقويض كيان الدولة العثمانية ، وتشتيت قواها، بدفع من الاوربيين والصفويين من خلال التحالف معهم، ومن هذه الحركات: حركة (جان بولاند) الكردي، وحركة والي انقرة (قلندر أوغلي) وحركة فخر الدين الدرزي في لبنان[٨].

٦- بروز روسيا كقوة هددت وتهدد الدولة العثمانية على حدودها الشمالية حيث قدمت الدولة العثمانية الكثير من التنازلات لدفع الأذى الروسي عنها عن طريق ابرام اتفاقيات ومعاهدات كانت روسيا المستفيد من بنودها مقابل أن تتجه الى الخطر الذي يتهددها من ناحية ايران الصفوية وأوروبا المسيحية.

٧- الخطر الكبير الذي كان يمثله الجيش الانكشاري محل الدولة العثمانية، ومركز السلطة فيها، فلقد أخذ الانكشاريون يتدخلون الشؤون الدولة وارحوا ينغمسون في الملذات والمحرمات، ومالوا الى النهب والسلب ، وأصبحت الهزائم تأتي من قبلهم بسبب تركهم للشريعة والعقيدة والمبادئ، وقاموا بقتل وخلع السلاطين من أمثال عثمان الثاني الى درجة أجبر السلطان محمود الثاني عام ١٢٤١هـ على التخلص منهم وإلغاء الانكشارية[٩].

المطلب الثاني
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها

أولاً: وصف النسخ:

اعتمدت في انجاز بحثي، على نسختين، الأولى من السعودية ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز في الرياض، والثانية من امريكيا ضمن مجموع في مكتبة جامعة هارفرد.

أما النسخة الأولى : رمزت لها بالرمز (أ) وقد اعتمدتها أصلاً:

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفد.
- رقم العام (٢٩٢٢) .
- عدد لواحتها (٨) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرا وفي كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة.

اسم الناسخ : غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

النسخة الثانية: رمزت لها بالرمز (ب) .

- الموقع: السعودية – الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز.
- الرقم (١٣٠٦).
- عدد لوحتها: (٥) لوحة ومسطرتها (١٧) في كل سطر حوالي ثلاث عشرة كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

أما سبب اختيار النسخ الأصل فقد تظافرت أسباب عديدة دعتني لاعتماد النسخة (أ) أصلاً منها:

---

(٦) ينظر: الدولة العُثمانية ، ص ٢٩٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: المصدر نفسه، وتاريخ الدولة العلية العثمانية، ص ٢٧٢.

(٩) ينظر: الدولة العثمانية للصلابي: ص ٢٩٣.

أنهـا تمتـاز بأنهـا خاليـة مـن البيـاض ، وخطهـا واضـح، وهـي قليلـة السـقط ،وقليلـة الاخطـاء الاملائيـة، واكثـر دقـة مـن غيرهـا مـن النسـخ الأخـرى ، وخاليـة مـن الشـطب والخـروم التـي تعرقـل خطوات العمل.

ثانيا: صور المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

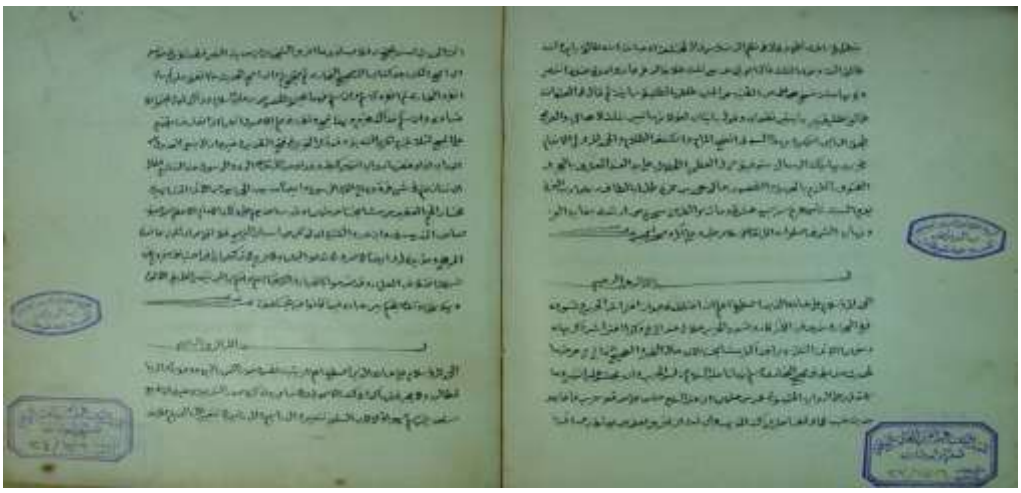

المطلب الثالث

منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه

أولاً: منهجي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- اعتمدت النسخة (أ) أصلا وقابلتها مع النسخ (ب) وأثبت ماوجدت من اختلاف بين النسخ من زيادة وسقط.

٢- عزوت الآيات الى اماكنها، فنسبت كل آية الى سورتها وتسلسلها بين الايات.

٣- خرجت الاحاديث النبوية من كتب التخريج، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة وبينت درجته معتمدا على اقوال من حكم عليه من علماء الحديث، وفي تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب ،ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، واذا تكرر الحديث اشرت بعبارة سبق تخريجه في ص كذا.

٤- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

٥- عرَّفت بالمصطلحات والالفاظ الغريبة التي وردت في النص المحقق.

٦- وضعت معقوفتين للزيادة التي وجدتها في النسخة (ب) .

٧- اذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت اليه في الهامش.

٨- وثقت اقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار اليها المؤلف، والذي لم اجده أشرت اليه بعبارة (لم اعثر عليه).

٩- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها اكتفي بذكر اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، ولم اذكر بطاقة الكتاب الا في قائمة المصادر.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- اطلقت لفظ (النسخة الأصل) على النسخة (أ) من المخطوط، وعلى النسخة الاخرى (ب) .

٢- استخدمت القوسين المزهرين للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

٣- استخدمت القوسين الصغيرين " " للأحاديث النبوية.

٤- استخدمت المعقوفتين [ ] للزيادة والسقط بين النسخة الأصل والنسخ الأخرى.

٥- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

الحمد الله، وسلام على عباده الذين اصطفى

(أما بعد)[١٠]، فقد بلغني عن بعض من يجازف في دين الله المتعال، ويتبع فيه كل آل وخيال، الترخيص في الأخذ بقول سعيد بن المسيب [١١]: من حل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، بمجرد نكاح الزوج الثاني ! ولا يخفى أنه غاية في الوقاحة، ونهاية في المجانة والفضاحة. (شعر)...

في بئر لا حور سرى وما شعر بافكه حتى إذا الصُّبحُ حَشَر

كيف لا ؟! وإنه لقول مهجور، لمخالفته الاجماع[١٢] والحديث المشهور[١٣]، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه، لوقوعه باطلاً، ولا ينفذ بتنفيذ قاض آخر . نص على ذلك كله في كتب المذهب.

والحديث المشهور على ما ذكره أئمة الأصول، هو ما كان في الأصل من الأحاد، ثم صار ينقله في القرن الأول أو الثاني فمن بعدهم جماعة ثقات لا يتهمون ولا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ فصار بشهادتهم وتصديقهم حجة من حجج الله تعالى، بمنزلة المتواتر[١٤]، وهو يفيد علم الطمأنينة عند بعض المشايخ، فيفسق جاحده ويضلل؛ وعلم اليقين والاستدلال عند البعض الآخر، فيضلل جاحده أو يكفر.

قال في الهداية[١٥]: لا خلاف لأحد فيه أي في اشتراط الدخول، سوى سعيد بن المسيب، وقوله غير معتبر ، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ، لمخالفته الحديث المشهورة[١٦] كذا في النهاية والعناية[١٧] وفتح القدير[١٨].

وقال صدر الشريعة والتحليل بدون الوطء مخالف للحديث المشهور، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذه .

---

(١٠) (أما بعد) سقط من (أ)

(١١) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي أبو محمد رضي الله عنه ، ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وهو من سادات التابعين، فقهاً وديناً وورعاً وعلماً وعبادةً وفضلاً. ينظر: سير سلف الصالحين، ٧٧٢/١.

(١٢) الاجماع: هو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على امر من الأمور. ينظر: جمع الجوامع، ١٧٦/١.

(١٣) الحديث المشهور: هو من أقسام الحديث الاحاد وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور. ينظر: نزهة النظر، ١٩٨/١.

(١٤) المتواتر: هو الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغاً يجزم معه العقل باستحالة تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريب في علم الحديث، ٥٨/١.

(١٥) ينظر: الهادية، ٢٥٨/٢.

(١٦) وهو حديث العسيلة الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك». صحيح مسلم، ١٠٥٥/٢.

(١٧) ينظر: العناية، ١٨٠/٤.

(١٨) ينظر: فتح القدير، ١٨٠/٤.

وقال الزاهدي: وثبت يعني شرط الدخول بالآثار الثابتة المشهورة، بروايات مختلفة. واشتهر حديث (العُسَيْلَة غاية الاشتهار، فيما بين ثقات الصحابة والتابعين والأخيار، وثبت بإجماع الأمة أيضًا. قال مشايخنا: «الو قضى به قاض لا ينفذ[١٩].

وفي الأقضية: ولو رفع هذا القضاء إلى قاض آخر، فأمضاه، لا ينفذ.

وقال الزيلعي [٢٠]: وشرط أي: حلّ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، أن يطأها الزوج الثاني، لأنه ثبت بإشارة الكتاب[٢١] والسنة المشهورة [٢٢] والاجماع، حتى لو قضى القاضي بحلها للأول بمجرد نكاح الثاني، لا ينفذ.

وقال أيضا[٢٣]: «لو قضى القاضي بحل المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها الثاني[٢٤] لا ينفذ، لوقوعه باطلاً، ولا ينفذ بالتنفيذ».

وقال في الخلاصة: وذكر الإمام فخر الدين في شرح الجامع: والمطلقة بثلاث لو تزوجت بآخر، ولم يدخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، لا تحل للأول، في قول عامة العلماء. وقال سعيد بن المسيب: «تحل»، وهو قول بشر بن غياث المريسي [٢٥] ، رئيس أهل الاعتزال. وإنه قول مهجور يخالف الإجماع، حتى لو قضى القاضي بقوله ، لم ينفذ قضاؤه». وهكذا قال في البزازية.

وقال أيضا: وقد صح أن سعيدًا رجع عن هذا القول».

وقال في القنية وقد رمز إلى القاضي عبد الجبار[٢٦] عن الصدرين البزدويين محمد وعلي: إن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول».

ثم رمز إلى شرح السرخسي، فقال: «لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، فإن شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة[٢٧].

ثم رمز إلى شرف الأئمة المكي، والقاضي عبد الجبار، ويوسف الترجماني الصغير، فقال: «يحتال في التطليقات الثلاث، ويأخذ الرشي بذلك، ويزوجها للأول، بدون دخول الثاني، هل يصح النكاح ؟ وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: أن يُسود ويبعد»[٢٨].

ثم رمز إلى القاضي عبد الجبار، فقال: « فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب، ويزوج للأول؟ فقال: بَقِيَتْ بثلاث، ويعزر الفقيه». انتهى[٢٩].

وفي شرح مختصر الوقاية، عن المنية، أن سعيداً رجع إلى قول الجمهور، فمن عمل به يُسَوَّدُ وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر. انتهى[٣٠].

---

(١٩) ظر: الهداية، ٢٥٨/٢، وتبيين الحقائق، ٢٥٨/٢، والجوهرة النيرة، ٥٣/٢.

(٢٠) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٥٨/٢.

(٢١) وذلك قوله تعالى: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)).

(٢٢) وهو حديث العسيلة الذي سبق ذكره.

(٢٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٢٥٨/٢.

(٢٤) (الثاني) سقط من النسخة (ب).

(٢٥) بشر بن غياث بن ابي كريمة أبو عبد الرحمن المريسي مولى زيد بن الخطاب أحد أصحاب الراي، اخذ الفقه عن ابي يوسف، وحكى القول عنه بخلق القران توفي سنة ٢١٨ للهجرة.

(٢٦) القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن خليل، المتكلم شيخ المعتزلة صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، ١٧/ ٢٤٤.

(٢٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/٦.

(٢٨) ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٧٨/٥.

(٢٩) ينظر: البحر الرائق، ٦١/٤.

(٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤١٠/٣.

وفي الخلاصة والبزازية وفتح القدير عن الصدر الشهيد: من أفتى بهذا القول، ولم يشترط الدخول، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٣١].

وقال في القنية: «والموت لا يقوم مقام الدخول في التحليل، وكذا الخلوة الصحيحة». انتهى[٣٢].

ومما يحكى ما[٣٣] هنالك من المزالق والمهالك، ما نقل عن المشكلات، أنه من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، فله أن يتزوجها بلا تحليل؛ وأما قوله تعالى: فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: ٢/٢٣٠)، ففي حق المدخول بها. انتهى[٣٤].

فإنه مخالف لكتب المذهب، فقد صرحوا فيها بأن من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، وقعن، وأن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول بلا تحليل، من غير فرق بين المدخول بها وغيرها.

على أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني[٣٥]، ناشر المذهب والمرجع في كل مطلب، نص على خصوص ذلك في كتاب الآثار، ونسبه إلى الإمام الأعظم صاحب المذهب[٣٦]، فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها جميعاً، بانت بهن جميعاً، وكانت حراماً عليه، حتى تنكح زوجاً غيره؛ وإذا فرق بانت بالأولى، وواقعت الثانية على غير امرأته»؛ ثم قال: «قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة»[٣٧].

وفي موطئه أيضا : قال[٣٨] : (أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن إياس، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة وابن عباس، فقالا: «لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره».

ثم قال: «قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأنه طلقها ثلاثاً جميعًا ، فوقعن جميعاً ، ولو فرقها وقعت الأولى خاصة».

ونص على ذلك أيضًا في الأصل الذي هو الفصل، وقال: «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً، فقد خالف السنة، وأيم بربه، وهي طالق ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم . وإن دخل بها أو لم يدخل بها سواء». انتهى[٣٩].

وأما تمسكه في ذلك بأن الآية نزلت في المدخول بها، ففاسد، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نص عليه في أصول المذهبين[٤٠].

وسمن ردّ ذلك القول المولى خسرو ، فقال : إنه باطل محض، والإمام ابن الهمام[٤١] فقال في الهداية[٤٢] : وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو اثنتين في الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحًا، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت هنها، ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، لصريح إطلاق النص». وقد وقع في بعض الكتب أن في غير المدخول بها تحل بلا زوج! نو زلة عظيمة، مصادمة للنص والإجماع ولا يحل لمسلم رآه أن ينقله، فضلاً عن أن يعتبره، لأن في نقله إشاعته، وعند ذلك ينفتح باب للشيطان في تخفيف الأمر

---

(٣١) ينظر: فتح القدير، ١٨٠/٤.
(٣٢) ينظر: البحر الرائق، ٦٢/٤.
(٣٣) (ما) سقط من النسخة (ب).
(٣٤) ينظر: لسان الحكام، ٣٢٩/١.
(٣٥) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة فقيه العراق الكوفي صاحب ابي حنيفة، أخذ الفقه عن ابي حنيفة وأخ عنه الشافعي، توفي سنة ١٨٩ هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، ١٣٤/٩.
(٣٦) الامام الأعظم أي: أبو حنيفة.
(٣٧) ينظر: البناية شرح الهداية، ٣٥٤/٥.
(٣٨) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، ص١٩٦.
(٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٨٥/٢.
(٤٠) ينظر المستصفى للغزالي، ١٣١/٢، والمحصول للرازي، ١٣٥/٢.
(٤١) فتح القدير، ١٧٧/٤-١٧٨.
(٤٢) ينظر: الهداية، ٢٥٧/٢.

فيه ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه. انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه، والإرشاد إليه بطلان ما في قول حاطب ليل، وجالب كل ويل، فيما سماه الحاوي وإنما هو الخاوي، أن من طلق امرأته بائناً، ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاثاً»، قال بعضهم : تقع الثلاث؛ لأنه صريح في اللفظ، والصريح يلحق البائن؛ وقال بعضهم[٤٣]: لا تقع الثلاث، سواء كان في العدة أو لم يكن، وهو الأصح وعليه الفتوى، لأنه بائن في المعنى، والبائن لا يلحق البائن، واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ. انتهى.

من تصحيح عدم وقوع الثلاث في الصورة المذكورة، فإنه مخالف لما ذهب إليه الثقات الأثبات من علماء المذهب، والدليل الصريح الصحيح.

الاضمحلال و ما ذكره في مقام التعليل لتصحيحه له، فإنما هو خيال سريع ! وإن اغتر به بعض الجهال ! وستقف على صدق هذا المقال، بإذن الله الملك المتعال.

ولنكتف[٤٤] بذكر كلام هؤلاء الأعلام، لكفاية في إثبات المرام، وكشف الظلام فنقول: قال المولى خسرو في الغرر والدرر[٤٥] (لا يلحق البائن البائن إلا إذا كان معلقاً، بأن قال: «إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم قال: «أنت بائن»، ثم دخلت الدار في العدة، فإنها تطلق، وإنما لم يلحق البائن البائن لإمكان جعله خبراً عن الأول وهو صادق فيه.

فلا حاجة إلى جعله إنشاء، لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: «عنيت به البينونة الغليظة، أو الحرمة الغليظة، ينبغي أن يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة؛ لأنها ليست بثابتة في المحل، فلا يمكن جعله إخباراً عن المت، فيجعل إنشاء ضرورة، ولهذا يقع المعلق كما ذكر، إذ لا يمكن جعله خبراً، الصحة التعليق قبله، وعند وجود الشرط هي محل للطلاق، فيقع. كذا في الكافي وغيره.

أقول قولهم: «حتى لو عنى به البينونة الغليظة» إلى آخيره، يدل قطعاً على أنها إذا أبانها، ثم قال في العدة: أنت طالق ثلاثاً»، تانع الثلاث؛ لأن الحرمة الغليظة، إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها الي المحل، فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى.

ويدل عليه أيضاً أن الصريح يلحق البائن، لأن قوله: «أنت طالق ثلاثاً، صريح بلا ريب. ومعنى قولهم: أنت طالق ثلاثاً، يفيد البينونة الغليظة»، أنه يفيد الحرمة الغليظة، والفرقة الكاملة، لا البينونة المستفادة من الكنايات، انتهى.

وقال ابن الهمام التحرير في فتح القدير[٤٦]: وعدم لحوق البائن البائن، لإمكان جعله خبراً عن الأول، وهو صادق فيه، فلا حاجة إلى جعله إنشاء، لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: «عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر، وتثبت الحرمة الغليظة، لأنها ليست ثابتة في المحل، فلا يمكن جعله إخباراً عن أنها ثابتة، فتجعل إنشاء ضرورة، ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البينونة، كما مثلناه؛ لأنه صح تعليقه، ولم يكن جعله خبراً حين صدر.

وأورد عليه أن مثله لازم في أنت طالق، أنت طالق، فلزم ألا يلحق الصريح.

أجيب بأنه لا احتمال فيه، لأن أنت طالق متعين للإنشاء شرعًا، ولو قال: أردت به " الإخبار[٤٧] لا يصدق قضاء.

وفي مسألتنا لم يذكر: انت بائن ثانيا ليجعل خبرا بل الذي وقع اثر التعليق السابق، وهو زوال القيد عند وجود الشرط، وهو محل، فتقع ويقع المعلق بعد المعلق به.

وقد عرف من استدلال هم الذي أطبقوا عليه، أن[٤٨] المراد من البائن الذي لا يلحق، ما هو بلفظ[٤٩] الكناية، لأنه هو الذي ليس ظاهرا في الإنشاء في الطلاق، وبه يقع الفرق بين الصريح

---

(٤٣) ينظر: درر الحكام، ٣٧١/١، ورد المحتار، ٣٠٧/٣.
(٤٤) في النسخة (ب) (ولتكتف).
(٤٥) درر الحكام، ٣٧٠/١.
(٤٦) ينظر: فتح القدير، ٧٤/٤.
(٤٧) (أردت به " الإخبار) سقط من النسخة (أ).
(٤٨) (أن) سقط من (أ).

أنت طالق ، أنت طالق»، و«أنت بائن، أنت بائن»؛ ولأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولا يقابله البائن إلا إذا كان كناية، لأن الصريح أعم من البائن، لأنه ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعيًّا، والكناية ما يحتاج إليها، غير أنه لا يقع بها في غير الألفاظ الثلاثة[٥٠]، اعتدي»، «استبرئي رحمك»، «أنت واحدة»، إلا بائن.

وفي الخلاصة نقلاً من الزيادات: الذي[٥١] يلحق البائن لا يكون رجعيا.

والصريح يلحق البائن، وإن لم يكن رجعياً[٥٢].

وقوله : «الذي يلحق البائن لا يكون رجعياً»، لأنه لا يتصور لأن البينونة السابقة تمنع الرجعة، التي هي حكم الصريح غير المقيد بإبانة. فما ذكر من أنه إذا أبانها ثم قال لها : أنت طالق بائن يلغو بائن هو لما ذكرنا من عدم تصور الرجعة، فكان ذكره وتركه سواء.

وما زاد في تعليل الإلغاء في هذه المسألة، في الحاوي، من قوله: «يلغو»، تصحيحا لكلامه، لا معنى له. وعلى مجرد الإلغاء اقتصر في الخلاصة، ومحله ما ذكرنا وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة، وهي أن رجلا أبان إمرأته، ثم طلقها ثلاثاً في العدة، الحق فيه أنه يلحقها، لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائناً، يلحق البائن، ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية، على ما يوجبه الوجه. انتهى[٥٣].

وفي البزازية: قال للمبانة: «أبنتك بتطليقة»، لا تقع، ولو قال: «أبنتك بأخرى»، تقع، لأنه لا يصلح للإخبار[٥٤].

وفي الخلاصة والبزازية: رجل خلع امرأته، ثم قال لها: «دادمت سه»، إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثاً[٥٥].

وفي البزازية: خالعها مرتين، ثم قالت في عدة :الثاني: «بقي لي طلاق واحد، اشتريته منك بعشرة دنانير»، حتى تكمل الثلاث، فقال الزوج: بعت الطلاق الثالث منك بعشرة»، وقالت: «اشتريته»، تقع الثلاث ولا يجب المال[٥٦].

وفيها أيضًا: باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها، واشترت، ثم قال الزوج من ساعته: «هر سه»، وقع الثلاث، لانصرافه إلى الطلاق، سبق ذكره.

وفي مجمع الفتاوى عن النصاب قال بعد الخلع من ساعته: «هرسه»: أخاف أنه [٥٧] أن يقع الثلاث، وإن لم توجد الإضافة؛ لأنه سبق ذكر الطلاق.

وقال في القنية وقد رمز إلى المحيط : قال لمبانته: «أبنتك بتطليقة»، لا تقع».

وقال وقد رمز إلى المنتقى ولو قال لها : أنت بائن»، ثم قال في عدتها: «أنت بائن بتطليقة أخرى، تقع[٥٨].

وقال في نظم الزندوستي: قال لمخالعته[٥٩] أو مبانته: «أنت طالق بائن»، أو أنت طالق ألبتة، ونوى الثلاث قال أبو يوسف: هي ثلاث»، خلاف زفر، فإنه واحدة عنده. انتهى[٦٠].

وفي هامش نسختي من القنية عن المنية: طلقها تطليقة بائنة، ثم قال في العدة: أنت طالق تطليقتين باثنتين تقعان. وقوله: «بائنتان» لغو، لأنها تبين بثلاث لا محالة، والصريح يلحق البائن. انتهى.

---

(٤٩) في (ب) (لفظ).
(٥٠) في النسخة(أ) (الثلاثة الالفاظ).
(٥١) (الذي) سقط من النسخة (أ).
(٥٢) ينظر: شرح فتح القدير، ٧٤/٤.
(٥٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٧/٣.
(٥٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣١٠/٣.
(٥٥) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٤٩/٣.
(٥٦) ينظر: البحر الرائق، ٣٣٢/٣.
(٥٧) (أنه) سقط من النسخة (أ).
(٥٨) ينظر: المحيط البرهاني، ٣٤٩/٣.
(٥٩) في النسخة (أ) (لمختلعته).
(٦٠) ينظر: البحر الرائق، ٣٣١/٣.

وبهذا السوق اتضح المرام وانكشف الظلام، والحمد لله ولي الإنعام نجزت هاتيك الرسالة، بتوفيق من له العظمة والجلالة، على يد عبده المعترف بالعجز والفتور، الملتزم بالجهل والقصور، فقير عفوه: عالم محمد بن حمزة، حُفًا بألطاف ربهما رب العزة ! يوم السبت، ثامن محرم سنة سبع عشرة ومائة وألف من هجرة من ارتدى بغاية العز ونهاية ،والشرف صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين[٦١].

المصادر والمراجع

١- انبعاث الإسلام في الاندلس: علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤- تاريخ الدولة العلية العثمانية : محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، دار النفائس - بيروت:
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٦- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.
٨- الدولة العُثمانية - عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠- سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١١- سير السلف الصالحين ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
١٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٦١] (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين) سقط من النسخة (ط).

١٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر.
١٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.
١٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.
١٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧- المحصول، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٩- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
٢٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٢٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.